ونوعها، ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

بمجرد تقييد المقال، يعين رئيس المحكمة قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال 24 ساعة. هذا الأخير الذي يستدعي الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها وذلك بواسطة عون قضائي، ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو ترجعها إلى القاضي المقرر الذي يتعين عليه في جميع الأحوال أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى (3) أشهر.

إذا كانت القضية جاهزة، حجزت للمداولة والنطق بالحكم في تاريخ تحدده المحكمة وجوبا ولا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محكمة الاستئناف التجارية التابعة لدائرة نفوذها داخل أجل (15) يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مع مراعاة المقتضيات الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة بشأن الدفع بعدم الاختصاص.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية التي يتعين عليها أن ترفعه مع المستندات المرفقة به إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تقديمه.

تطبق أمام محكمة الاستئناف التجارية نفس المسطرة المتبعة أمام المحكمة التجارية بخصوص رفع المقال بواسطة محام وتعيين المقرر وتجهيز القضية والنطق بالقرار.

تنفيذ الأحكام والأوامر

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه، ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى (10) أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك خلال أجل (20) يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإنذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري والأحكام الواردة في قانون المسطرة المدنية، ما لم يوجد نص مخالف.

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية -10000-الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 37 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحاكم التجارية

- تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية
- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية
- الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية
- الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية
- المسطرة أمام المحاكم التجارية
- المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية
- تنفيذ الأحكام والأوامر

تقديم:

يبلغ عدد المحاكم التجارية بالمغرب ثمانية، تتواجد بكل من : الرباط والدار البيضاء وفاس وطنجة ومراكش وأكادير ومكناس ووجدة.

ويبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية ثلاثة، تتواجد بكل من : الدار البيضاء، فاس ومراكش.

تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية

تتألف المحكمة التجارية من:

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة.
- وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب.
- كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

وتتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
- وكيل عام للملك ونواب له.
- كتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها، وهي مركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية

تنظر المحاكم التجارية في :

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
- قضايا صعوبات المقاولة؛

وتستثنى من اختصاصها قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات أعلاه على مسطرة التحكيم.

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي يتم البت فيه بحكم مستقل داخل أجل (8) أيام من إثارته.

أجل استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص هو (10) أيام من تاريخ التبليغ.

عند تقديم مقال استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص، توجه كتابة الضبط الملف إلى محكمة الاستئناف في اليوم الموالي لتقديم المقال.

تبت محكمة الاستئناف في الدفع داخل أجل (10) أيام من توصل كتابة الضبط بالملف، ثم تحيله على المحكمة المختصة، حيث توجهه كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل (10) أيام من صدور القرار الذي لايقبل أي طعن.

الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها (20.000) درهم. وتختص في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

يمكن للمحكمة التجارية الأمر بتسبيق جزء من الدين إذا كان ثابتا وليس محل منازعة جدية، مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه. إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة واحد منهم. وترفع الدعاوى فيما يتعلق :

- بالشركات: إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.
- بصعوبات المقاولة: إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.
- الإجراءات التحفظية : إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

ويمكن في جميع الأحوال للأطراف الاتفاق كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

المسطرة أمام المحاكم التجارية

- ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب، يوقعه محام مسجل في هيئة المحامين بالمغرب أو محام يزاول المهنة خارج المغرب ينتمي لدولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح له بالترافع، بعد حصوله على إذن خاص من وزير العدل، بشرط أنه يعين محلا للمخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالمغرب.
- تؤدى الرسوم القضائية على المقالات، ما لم يكن المعني بالأمر متمتعا بالمساعدة القضائية.

يقيد كاتب الضبط القضايا في سجل معد لهذا الغرض، ويسلم للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة